laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٦٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٧/ ١٥

ملف رقم: ٤٧٧٠/٢/٣٢

السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٧ M ٢٠٢٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢، بشأن النزاع القائم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية والمركز الإقليمي للأغذية والأعلاف لإلزام المركز برد المبالغ المستقطعة من قيمة العقد المؤرخ ٢٠١٥/١/٤ بخصوص توريد بعض الأجهزة المعملية لصالحه.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه تم التعاقد بالأمر المباشر بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية والمركز الإقليمي للأغذية والأعلاف لتوريد بعض الأجهزة المعملية لصالح المركز، وبعد تمام التوريد وعند سداد مستحقات الجهاز فوجيء بخصم مبلغ ١٤٨٥٢٤٣ جنيهًا تحت بند إتمام التدريب على الرغم من أن التأخير فى إتمام التدريب يرجع إلى المركز، وأن التدريب فى أغلبه قد تم، وعلى الرغم من المطالبات الودية لرد ذلك المبلغ، إلا أن الجهاز لم يتلق ردا، مما حدا به إلى عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مُسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات مُلزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع اختصّها بإبداء الرأي مُسببًا في الأنزعة التي تُثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن اللجوء إلي إقامة الدعوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلي وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي

laa-eg.com

في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من الأوراق أن النزاع بحالته الراهنة غير صالح للفصل فيه لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة لاختلاف طرفى النزاع على إتمام بند التدريب الخارجى لبنود العملية محل النزاع، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية حددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا في المنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير الوحدة الحسابية بمركز البحوث الزراعية، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مُهمتها- بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع- تحديد أعداد بنود التدريب الخارجى المراد إتمامها، وعدد البنود التى تم التدريب عليها، وعدد بنود التدريب التى لم تتم، والمتسبب فى التأخير فى التدريب ومبررات ذلك، وما تم سداده إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية من حساب التدريب الخارجى، وقيمة التدريب الخارجى للبنود التى لم يتم التدريب عليها، وما تكبده الجهاز من مصروفات دفعت لحساب التدريب فى الخارج، والأساس القانونى الذى استند إليه المركز الإقليمى للأغذية والأعلاف فى استقطاع المبلغ محل النزاع (١٤٨٥٢٤٣) جنيهًا فى ضوء أن السعر الإجمالى للعقد ورد مجملًا دون تفصيل لبنوده من حيث الأسعار، وبيان المستندات الدالة على ذلك تفصيلا، مع تحديد تكلفة بنود التدريب التي لم تتم في حالة إتمامها، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلي الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥/ ٧/ ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة